الأحد 22 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق 17 سيتمبر سنة 1995 م



السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسزانرية الديمقراطبة الشغبية

المرين الأرسينية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارية والميات وبالاعات وبالاعات

الإدارة والشجرير الأمانة العامة للحكومة الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب. 60 - 3200 للجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65-180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والثنمية الرّيفيَّ 060,300 0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والثنمية الرّيفيّة 660,320,0604.12	1540,00 درج 3080,00 درج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.چ 1284,00 د.چ	النَّسخة الأمطيّةالنَّسخة الأصطيّة وترجعتها

شمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

شمن العدد الصنَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم القهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

ففرس

مراسيم تنظيهية

3	مرسوم رئاسيً رقم 95– 268 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
3	مرسوم رئاسي ّرقم 95- 269 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 95- 270 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدّد بعض القواعد الخاصّة بعمل اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 95- 271 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة <u>199</u> 5، يحـدّ مضمـون أوراق التّصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، ومواصفاتها التّقنيّة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 95- 272 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحـدّد كيفيّات
8	تطبيق المادّة 33 مكرّرمن القانون رقم 89–13المؤرّخ في 7 غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن قانون الانتخابات
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 -273 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 199 <u>5، بحدّ</u> د كيفيات تطبيق المادّة 50 مكرّرمن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 274 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدّد شروط تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، وكيفيّات ذلك.
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبينة والإصلاح الإداري
,	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يرخّص لرؤساء المراكز
12	الدّبلوماسيّة والقنصليّة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق بالانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
13	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة <u>لورقة ا</u> لتّصويت الّتي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدّد قواعد تنظيم مركز التّصويت
13	ومكتب التّصويت، وسيرهما

هراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 268 مؤرَّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن استدعاء هيئة النّاغبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الدّولة ،

- بناء على الدُستور، لا سيّما المادُتان 88 و 74 - 6 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرَّخ في 5 محرَّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمَّن قانون الانتخابات، المعدَّل والمتمَّم، لاسيَّما الموادُّ 13 و 15 و 105 و 114 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تستدعى هيئة النّاخبين لانتخاب رئيس الجمهوريّة يوم 16 نوفمبر سنة 1995.

يجري الدَّور الثَّاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدَّستوريّ نتائج الدَّور الأول.

المادّة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابيّة ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1995، وتختتم يوم 31 أكتوبر سنة 1995.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 22 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 1 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 95- 269 مؤرَّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلَّق باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة.

إنٌ رئيس الدّولة،

- بناء على الدستور،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرَّخ في 5 محدرٌم عمام 1410 الموافق 7 غمشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تلحق بهذا المرسوم «الأرضيّة» التي تمّت المصادقة عليها إثر لقاءات التّشاور المتعلّقة بإقامة لجنة وطنيّة مستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة.

المَادَّة 2: تؤسّس اللَّجنة الوطنيَّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرَّئاسيَّة المنصوص عليها في الأرضية المذكورة في المادَّة الأولى أعلاه.

ويكون مقرّها في مدينة الجزائر، وتدعى في صلب النّصّ «اللّجنة».

المادّة 3: تزود اللّجنة بوسائل بشريّة ومادّيّة وماديّة وماليّة لتنفيذ مهامّها طوال الفترة الّتي تتراوح من تنصيبها حتّى إعلان نتائج الانتخابات الرّئاسيّة.

تقوم اللجنة هذه الوسائل ويعرض رئيسها المتراحاتها على وزير الدّاخليّة، والجماعات المحلّيّة، والإصلاح الإداريّ.

المادّة 4: يتعيّن على كلّ السّلطات المتدخّلة في إطار العمليّات الانتخابيّة أن تقدّم مساعدتها إلى اللّجنة أثناء ممارسة مهامها.

المادّة 5: تتمّم أحكام هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة، وتوضّع بمرسوم تنفيذيّ.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الملحق

الأرضية المتضمنة إنشاء اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة لللهاجة

لقد وافق السبيد رئيس الدولة، أثناء المشاورات التي أجراها خلال الربيع الأخير، مع الطبقة السياسية والمجتمع المدني، على إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مثلما التزم كذلك، بأن يفتح، بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات، مشاورات مع الأطراف القابلة بالانتخابات، حول تنظيم هذه اللبنة وتشكيلها وصلاحياتها. وهو ما تم بالفعل، حيث التقى السيد رئيس الدولة، ابتداء من 12 غشت سنة 1995 بهذه الشخصيات والأحزاب والمنظمات.

وعقب هذه اللّقاءات، عينت هذه الأطراف ممثّلين عنها ضمن فوج العمل الّذي أقيم بغرض إعداد مشروع إنشاء هذه اللّجنة.

وفي هذا الإطار، عقد فوج العمل اجتماعا بمقرّ رئاسـة الجمـهـوريّة يومي الإثنين والأربعاء 21 و23 غشت سنة 1995، حيث ضمّ ممثّلُي الأطراف الآتيّة:

أ - الشّخصيّات :

- السّيّد بن الشّريف أحمد،
- السّيّد بلعيد عبد السّلام،
 - السّيد رضا مالك.
- ب الأحزاب السياسيّة :
- حركة المجتمع الإسلامي (حماس)،
- التّجمّع من أجل الثّقافة والدّيمقراطيّة،

- حزب التّجديد الجزائريّ،
- الحزب الاجتماعيّ الحرّ،
- الحركة الجزائريّة من أجل العدالة والتّنميّة،
 - الحزب الوطنيّ للتّضامن والتّنمية.
 - ج المنظمات الوطنيّة :
 - المنظّمة الوطنيّة للمجاهدين،
 - الاتّحاد العامّ للعمّال الجزائريّين،
 - الاتّحاد الوطنيّ للفلاّحين الجزائريّين،
 - المنظّمة الوطنيّة لأبناء الشّهداء،
 - التّنسيقيّة الوطنيّة لأبناء الشّهداء،
 - فيديراليّة أبناء الشّهداء،
 - المنظمة الوطنيّة لأيناء المجاهدين.

وقد سلّم إلى المشاركين، في بداية الجلسة، ملخصا لكلّ الاقتراحات التي وردت إلى رئاسة الدّولة، وكذا مذكّرة تتعلّق بمراقبة الانتخابات.

بعد تبادل الآراء ونقاش مفتوح وصريح بين المشاركين، وقع الإجماع على أن تتمحور المناقشات حول الجوانب الآتية:

- تشكيلة اللَّجْنة،
- صلاحيّة اللّجنة،
- تنظيم اللّجنة،
- وسائل سير اللّجنة.

وعقب أشغاله، أوصى فوج العمل بالأرضية الأتية لتشكيل اللّجنة الوطنيّة المستقلّة، وتحديد صلاحيّاتها، وتنظيمها ودراسة وسائل سيرها.

مضمون الأرضية

أوّلا - حول تشكيلة اللّجنة الوطنيّة :

بهذا الشّأن، اتّفق المشاركون على أن تتـشكّل اللّجنة كما يأتي

1 - بعنوان الأطراف الّتي شاركت فيهذه المشاورات المتعلّقة بإنشاء اللّجنة :

- ممثّل عن كلّ حزب من هذه الأحزاب، عندما يكون غير ممثّل بعنوان المترشّحين،

- معثّل عن كلّ مشظّمة من هذه المنظّمات، عندما تكون غير ممثّلة بعنوان المترشّحين.

2 - بعنوان المترشمين إلى الانتخابات الرئاسية

ممثّل عن كلّ مترشّح.

مع العلم أنّه على كلّ مشرشتج بنوي التّرشّح إلى الانتخابات الرئاسية وأكمل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المشّخذ بتاريخ 31 يوليو سىنة 1995 من طرف وزير الدَّاخليَّـة، الَّذي يحــدُد المواصفات التَّقنيَّة لاستمارة التَّوقيع الشَّخصيِّ، أن يفوض مؤقّتا ممثله في اللّجنة.

وبمجرد ضبط القائمة الرسمية للمشرشحين للانتخابات الرئاسية، من طرف المجلس الدستوري، فإنه لا بجتمع في اللَّجنة المذكورة إلا ممثَّلو المترشِّدين المقبولين.

3 - بعنوان منظمات حقوق الإنسان :

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، على أساس ممثّل
- الرّابطة الجزائريّة لحقوق الإنسان، على أساس ممشّل واحد،

4 - بعنوان الإدارة :

- -- معتُّل واحد لكلِّ وزارة من الوزارات الآتيَّة:
 - وزارة الشّؤون الخارجيّة،
 - -وزارة العدل،
 - وزارة الدَّاخليَّة،
 - وزارة الأتصال.

5 - بعنوان الشّخصيّات :

- وافقت الأطراف على ثلاث شخصيًات، من بينهم إمرأة، عبيّنوا بالأسم من قبل المشاركين، على أساس الوزن الوطنيّ، والماضي التّاريخي بالنسسبة للأول، والشَّهرة الثَّقافيَّة والعلميَّة بالنُّسبة للتَّاني. وقد روعيُّ في اختيار هذه الشّخصيّات عدم الانتماء الحزبيّ.

ثانيًا - حول صلاحيًات اللَّجِنة المستقلَّة :

ستكون المسلاحيات الرئيسية للمنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسية، على النّحو الأتي:

- السُّهر على احسّرام تنفيذ الأحكام المنصوص عليها هي قانون الانتخابات، والنّصوص التّطبيقيّة المتّصلة بها.
- مراقبة سير التّرتيبات التّنظيميّة المنصوص عليها فيما يتعلّق بسير الانتخابات. وبخصوص هذا الموضوع، تعارس اللَّجِنة الوطنيَّة بشكل كامل مهامِّها الرّقابيّة في مختلف مراحل المسار الانتخابيّ.
- إطلاع المؤسنسات الرسمينة المكلِّفة بتسيير العمليَّات الانتخابيَّة بكلِّ ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسنف قد يلاحظ في سير المسار الانتخابي، وتظل هذه المؤسّسات ، الّتي يتمّ إطلاعها، ملزمة بالتّصرّف بسسرعة، وبإخطار اللِّجنة الوطنيَّة بكلِّ التَّدابيسر المتّخذة والمساعي المتّبعة من أجل إبجاد العلاج للنّقص
- يمكن اللَّجِنة الوطنيَّة بهدف التَّأكُّد من تحضير الاقتراع وحسن سيره، أن تقوم بزيارات سيدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليّات الانتخابيّة مع أحكام القانون.
- تستسقبل الوثائق والمعلومات الواردة من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بغرض وضع تقدير عام حول سير الاقتراع.
- تستقبل أيضا، وعند الاقتضاء، أي احتجاج أو أية معلومة من أيّ ناخب يريد تقديم ذلك.
- ويمكنها، طوال المرحلة السسابقسة للحملة الانتخابيّة، وأثناء الحملة الانشخابيّة، وكذا، خلال سير الاقتراع، أن تستقبل الاحتجاجات المحتملة من المترشتُحين وطعونهم، وتنظر فيها بعناية وتعزّزها بملاحظاتها.
- يمكن اللّجنة الوطنيّة المستقلة لمراقبية الانتخابات في إطار ممارسة صلاحيّاتها، أن تتلقيّ من اللَّجِنة الحكوميَّة المكلِّفة بتنظيم الانتخابات، كلُّ معلومة من شائها السَماح لها بمصارستة مهامَها الرُقابيَّة.
- وهي مسؤهّلة لإقامة اتّصالات مع الملاحظين الدُّوليِّين المعتمدين في إطار الانشخابات الرَّئاسيَّة.

- تساهم اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة بفعاليّة في عمل التّحسيس الرّامي إلى تعزيز الجوّ الملائم لحسن سير الاقتراع والمشاركة الواسعة للنّاخبين.
- تستعمل اللّجنة الوطنيّة، في ممارسة مهامّها، وسائل الإعلام. وعلى وسائل الإعلام العموميّة أن تقدّم دعمها للّجنة.
- تعلن اللّجنة موقفها من توزيع استعمال وسائل الإعلام بين المترشّحين طبقا للمادّة 126 من قانون الانتخابات.
- تسهر اللّجنة الوطنيّة المستقلّة على احترام القواعد المحدّدة في مجال الحملة الانتخابيّة وتعمل بشكل يضمن الإنصاف بين المترشّحين.
- تسهر كذلك، على حسن سير الحملة الانتخابية، وتوجّه ملاحظاتها المحتملة إلى كلّ مترشّع عن أيّ طفح أو تجاوز، ويمكن أن تخطر بذلك الهيئة المختصّة.
- تعد اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات، عقب الاقتراع، وتنشر تقريرا تقديريًا عامًا حول الانتخابات الرّئاسيّة في مراحلها التّحضيريّة وسيرها.

ثالثا - بخصوص تنظيم اللَّجنة :

- 1 فيما يخص تنظيم اللّجنة الوطنيّة المستقلّة
 لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة :
- تعدّ اللّجنة قانونها الدّاخليّ وتصادق عليه بكلّ يادة،
- تنتخب اللّجنة رئيسا لها من بين أعضائها، يتمّ اختياره من بين الشّخصيّات.
- 2 بالنسبة لتفرع اللّجنة الوطنية المستقلة
 لراقبة الانتخابات الرّئاسية على المستوى المحلّى :
- تؤسّس اللّجنة الوطنيّة لجانا ولائيّة عبر كافّة التّراب الوطنيّ.
- تتشكّل اللّجنة الولائيّة من ممثّل واحد عن كلّ مترشّح، يفوّضه هذا الأخير لهذا الغرض، ومن ممثّل عن الإدارة يعيّنه الوالى.
- تكلّف اللّجنة الولائيّة المتفرّعة عن اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة بممارسة صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة عبر كافّة تراب الولاية.

- تمارس اللّجنة الولائيّة صلاحيّاتها بمساعدة السّلطات المحلّيّـة وبالتّـعاون الوثيق مع اللّجنة الانتخابيّة المنصوص عليها في المادّة 72 من قانون الانتخابات.
- تقدم اللّجنة الولائيّة تقريرها إلى اللّجنة الوطنيّة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة.

رابعا - وسائل التّسيير :

تزود اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة بكلّ الوسائل البشريّة، والماديّة، والماليّة الكفيلة بالسّماح لها بأداء مهامّها. ويتمّ تخصيص هذه الوسائل من قبل الأجهزة المسيّرة المختصّة التّابعة للدّولة، وسيتّخذ نصّ تنظيميّ يجسدُ هذه الغاية.

تتكفّل المصالح المختصّة التّابعة لمؤسّسات الدّولة، بحماية أعضاء هذه اللّجنة وأمنهم.

خامسا - أحكام مختلفة :

يلتزم المستخدمون بتسريح المستخدمين الّذين يعيّنون أعضاء في اللّجنة الوطنيّة وفي اللّجان الولائيّة، طوال مدّة الأعمال.

- لا يمكن استخلاف الممثّلين، الدّين يتم تعيينهم بداية، أعضاء في اللّجنة الوطنيّة وفي اللّجان الولائيّة، إلاّ في حالة الوفاة أو عند الضّرورة القاهرة الملاحظة حسب الكيفيّات الّتي ستحدّد في النّظام الدّاخليّ.

وفي الأخير، قرر المشاركون، وصادقوا بالإجماع على هذه الوثيقة، يوم الأربعاء 23 غشت سنة 1995، على السّاعة الخامسة والنّصف مساء (17 س - 30 د).

مرسوم تنفيذيّ رقم 95- 270 مؤرِّخ في 22 ربيع النَّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدُّد بعض القواعد الخاصّة بعمل اللَّجنة الوطنيَّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرئاسيَّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور،

-- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرّخ في 5 مسحرر عام 1410 الموافق 7 غسست سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 269 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم في إطار المادّة 5 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 269 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بعض القواعد الخاصّة بعمل اللّجنة الوطنيّة المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة، والتّتى تدعى في صلب النصّ «اللّجنة».

المادّة 2: تقيد الاعتبادات المخصّصة بعمل اللّجنة وممثليّاتها على صعيد الولايات في ميزانيّة وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، وتقتطع من الاعتمادات المخصّصة لعمليّات الانتخابات الرّئاسيّة.

المادّة 3: يضع وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، في إطار الاجراءات المقرّرة في التّنظيم المعمول به، تحت تصرّف اللّجنة، أمانة تقنيّة تتكوّن من موظّفين تابعين لوزارته.

ويضع زيادة على ذلك تحت تصرف اللّجنة المحالّ والوسائل اللاّزمة للأعضاء لممارسة مهامّهم في مراقبة الانتخابات.

المادّة 4: توضع وسائل تحت تصرّف كلّ ممثّليّة للّجنة على صعيد الولاية حسب الكيفيّات التي يبيّنها بدقّـة، إن اقـتـضى الأمـر، بقـرار، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

المادة 5: يستمر المستخدمون الأصليون في دفع الأجور والمرتبات لأعضاء اللّجنة وللموظفين والأعوان الموضوعين تحت تصرفها. ويمكنهم، إن اقتضى الأمر، أن يستردوا ذلك حسب الكيفيّات المنصوص عليها

في التنظيم المعمول به من الاعتمادات المخصيّصة لهذا الغدض.

المادّة 6: يتقاضى أعضاء اللّجنة تعويضا يحدّد مبلغه وكيفيّات دفعه بنصّ لاحق.

المادة 7: يمكن أن يحدث صندوق دفع مباشر للنفقات يوضوع تحت سلطة رئيس اللّجنة قصد تسهيل عمل اللّجنة وفي إطار الإجراءات المقررة في التّنظيم المعمول به.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 271 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدد مضمون أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، ومواصفاتها التقنية.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الد اخلية والجماعات المحلية، والبيئة، والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116(الفقرة 2) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرَّخ في 5 محررٌم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمِّن قانون الانتخابات، المعدَّل والمتمَّم، لاسيَّما المادَّة 29 منه،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 95- 268 المؤرَّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 29 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت سنة 1989، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مضمون أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، ومواصفاتها التّقنيّة.

المادة 2: تكون أوراق التصويت ذات نموذج واحد ولون موحد بالنسبة لجميع المترشّحين.

تحدّد وسائل التّعرّف على أوراق التّصويت بقرار من وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري.

المادّة 3: يجب أن تتضمن أوراق التصويت التي تكون في متناول النّاخبين ما يأتي:

- لقب المترشع واسمه ،وعند الاقتضاء، كنيته، باللّغة العربيّة وبالحروف اللأتينيّة،
 - صورة المترشع،
 - تاريخ الانتخاب.

المادّة 5: تبيّن بدقة أحكام هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة، بقرار من وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

___<u></u>

مقداد سيفى

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 272 مؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدد كيفيّات تطبيق المادّة 33 مكرّرمن القانون رقم 98-13 المؤرَّخ في 7 غشت سنة 1989، المعدّل والمتحمّم، والمتضمّن قانون الانتخابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 5 محررم عام 1410 الموافق 7 غيشت سنة 1989، والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، ولاسيّما المادة 33 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 268 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 409 المؤرّخ في 19 ربيع التّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 33 مكرّر من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الكيفيّات التّطبيقيّة لأداء اليمين المنصوص عليه في المادّة 33 مكرّر من قانون الانتخابات.

المادّة 2: يجري أداء اليمين كتابياً في استمارة تتضمّن نصّ اليمين وتحمل اسم المسخّر ولقبه.

المادّة 3: يبدأ أداء اليمين بمجرّد نهاية فترة الطّعون المنصوص عليها في المادّة 33 من قانون الانتخابات المذكور أعلاه.

يحدّد كلّ من الوالي، ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميّا، ورئيس الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، أو ممثّليهم، آجال أداء اليمين على صعيد كل بلديّة أو لدى الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة.

المادّة 4: إنّ استمارة أداء اليمين، الّتي يمضيها قانونا الأعوان المسخّرون، تودع لدى كتابة الضّبط في المحكمة المختصّة إقليميّا أو لدى الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة.

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 1991 المؤرّخ في 27 أكتوبر سنة 1991، والمذكور

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي ______

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 273 مؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدَّد كيفيَّات تطبيق المادة 50 مكرّر من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التُقرير المشترك بين وزير الدّفاع الوطني، ووزير الدّ اخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، ووزير العدل، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 5 مـحـرم عـام 1410 الموافق 7 غـشت سنة 1989 والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 50 مكرّر منه،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 50 مكرّر من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تصويت أفراد الجيش الوطنيّ الشّعبيّ، وأسلاك الأمن.

المادة 2: يمارس أفراد الجيش الوطنى الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وكذلك مستخدمو الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، حقّهم في التصويت في أماكن عملهم.

وتنشأ لهذا الغرض بقرار من الوالي المختصّ إقليميّا، مكاتب خاصّة للتّصـويت، تلحق بمراكز التّصويت الّتي يعيّنها الوالي .

المادّة 3: تخضع عمليًات تصويت فئات النّاخبين المذكورين في المادّة 2 من هذا المرسوم، للإجراءات والقواعد المطبّقة على مكاتب التّصويت المتنقّلة المنصوص عليها في قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتم فرز الأصوات طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 274 مؤرَّخ في 22 ربيع النَّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدَّد شروط تصويت المواطنين الجزائريَّين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهوريَّة، وكيفيًات ذلك.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، ووزير الشؤون الخارجيّة، ووزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116(الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-12 المؤرّخ في 12 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلّق بتنظيم الوظيفة القنصليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 5 محررم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 16 مكرّر، و27، و50 مكرر 1 منه،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم في إطار الأحكام المنصوص عليها في المواد 16 مكرر، و27 و50 مكرر 1، من قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، وكيفيات ذلك.

الفصل الأوّل القائمة الانتخابيّة وتسليم بطاقة النّاخب

المادة 2: يعتبر ناخبا مقيما بالخارج، كلّ مواطن جزائري تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة للتسجيل في القائمة الانتخابيّة، ويكون مسجّلا في الممثّليّات الدبلوماسيّة أوالقنصليّة الّتي يتبعها مكان إقامته.

المادّة 3: يسجل المواطنون الجزائريّون المقيمون بالخارج على القوائم الانتخابيّة المفتوحة لدى المثليّة الدبلوماسيّة أو القنصليّة الّتي يتبعها مكان إقامتهم.

المادّة 4: تسلّم بطاقة النّاخب الّتي تصدرها المثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، إلى كلّ ناخب مسجّل في القائمة الانتخابيّة.

المادّة 5: لا يمكن النّاخب أن يمارس حقّه في التّصويت إلاّ في مكتب التّصويت المبيّن عنوانه في يطاقته.

المادّة 6: يجب أن تشتمل بطاقة النّاخب على البيانات الآتيّة:

- اسم النّاخب ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، واسم أبيه واسم أمّه ولقبها، وعنوانه،

2 2 ربيع الثّاني عام 1416 هـ

- رقم تسجيل النَّاخب في القائمة الانتخابيّة،
- عنوان مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المعين للناخب.

المادة 7: تسلم بطاقة جديدة للنّاخب المعني كلّما تغيّرت الدّائرة الانتخابيّة.

وفي حالة ضياع بطاقة النّاخب أو تلفها، يودع النّاخب تصريحا بالشّرف لدى المثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة المختصّة إقليميّا، بضياع البطاقة أو تلفها، وتسلّم له حينئذ بطاقة جديدة.

المادّة 8: تسلّم بطاقة الناخب، للناخب في مقرّ المثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة. وعند الاقتضاء، ترسل عن طريق البريد إلى مقرّ سكن النّاخب.

يجب أن ينتهي تسليم بطاقات النّاخبين قبل ثمانية (8) أيام على الأقلّ من تاريخ الاقتراع.

وتحفظ البطاقات الّتي لم تسلّم لأصحابها لدى المثليّات الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، وتبقى تحت تصرّف أصحابها حتّى ليلة الاقتراع.

المادّة 9: يحرّر محضر خاصٌ في مستوى كلّ ممثّليّة دبلوماسيّة وقنصليّة، تسجّل فيه أسباب عدم تسليم بطاقات النّاخبين لأصحابها.

الفصل الثاني اللّجان الانتخابيّة القسم الأول اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة

المادّة 10: تحدث في إطار أحكام المادّة 16 مكرّر من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، لجنة إداريّة انتخابيّة لتصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج.

وتحدث اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة المذكورة أعلاه في كلّ دائرة دبلوماسيّة أو قنصليّة.

المادّة 11: تتكون اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة من أربعة (4) أعضاء:

- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، رئيسا،
- ناخبين (2) يختاران من بين المواطنين المسجّلين في القائمة الانتخابيّة، عضوين،
- موظف واحد في الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة، كاتبا للّجنة

يحدّد وزير الشّؤون الخارجيّة التّشكيلة الاسميّة الأعضاء اللّجنة.

المادّة 12: تجتمع اللّجنة في مقرّ المثليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 13: للّجنة كتابة دائمة يديرها موظّف قنصليّ يوضع تحت مراقبة رئيس اللّجنة.

المادّة 14: تقوم اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة بمراقبة القائمة الانتخابيّة الّتي تعد في كلّ دائرة دبلوماسيّة أو قنصليّة.

وتضبط اللّجنة القائمة بعد مراقبتها.

تفصل اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة في كلّ احتجاج يقدّمه أيّ مواطن.

المادّة 15: يؤدّي أعضاء مكاتب التّصويت اليمين أمام رئيس اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة حسب الشروط المنصوص عليها في المادّة 33 مكرّر من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 16: تختص اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة أيضا بالتّحري في النّتائج المسجّلة وجمعها عند اختتام عمليّات التّصويت في مستوى كلّ دائرة دبلوماسيّة أو قنصليّة.

ترسل النتائج المسجّلة، حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 47 من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، في كل دائرة دبلوماسيّة أو قنصليّة، إلى اللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

القسم الثاني اللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج

المادّة 17: تحدث لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، تتكون من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل.

المادّة 18: تجتمع اللّجنة الانتخابيّة المذكورة في المادّة 17 أعلاه، في مقر مجلس قضاء الجزائر.

المادة 19: تكلّف اللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بجمع نتائج الممثليّات الدّبلوماسيّة والقنصليّة، وتقوم بالإحصاء النّهائي للتصويت، وتعاين نتائج الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

تبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما دعت الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشوون الخارجية، ووزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

المادة 20 : ترسل اللّجنة الانتخابيّة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج بمجرد الانتهاء من أشغالها، وعلى الفور، المحاضر المطابقة، في ظرف مختوم، إلى المجلس الدّستوريّ، حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 116 من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث كيفيّات التّصويت

المادّة 21: يمارس النّاخبون المقيمون بالخارج حقّهم في التّصويت مباشرة لدى الممثّليّة الدبلوماسيّة أو القنصلية الّتى سجّلوا فيها.

المادّة 22: يمكن النّاخبين المقيمين بالخارج الذين يتعذّر عليهم أداء حقّهم الانتخابيّ مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التّصويت بالوكالة في الحالات التي تحدّدها المادة 50 من قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 23: تعدّ الوكالة بعقد يحرّر أمام الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة الّتي يتبعها مكان إقامة الموكّل ويجب أن يتمتّع الموكّل بحقوقه الانتخابيّة ويكون مسجّلا في القائمة الانتخابيّة نفسها التي سجّل فيها الموكّل.

المَادَة 24: تبدأ فترة إعداد الوكالات في يوم السّبت الثّاني الّذي يلي تاريخ استدعاء هيئة النّاخبين وتنتهى قبل ثمانية (8) أيّام من تاريخ الاقتراع.

وتسجّل الوكالات في سجلٌ يفتح لهذا الغرض، يرقّمه ويوقّع عليه رئيس المركز الدبلوماسيّ أو القنصليّ.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيقى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يرخُص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ المتتاح الاقتراع المتعلّق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

ووزير الشّوون الخارجيّة،

- بمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرَّخ في 5 محررَم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم ، لاسيّما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يرخّص لرؤساء المراكز الدّبلوماسيّة والقنصليّة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة 120 ساعة في الدّوائر الانتخابيّة التّابعة لاختصاصهم.

المادة الأولى أعلاه وتعلّق بمقرّ السّفارات المتّخذة تطبيقا للمادة الأولى أعلاه وتعلّق بمقرّ السّفارات والقنصليّات عشرة (10) أيّام قبل تاريخ الاقتراع. وترسل نسخة منها إلى وزير الدّاخليّة والجماعات المطلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ، وإلى وزير الشّؤون الخارجيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17سبتمبر سنة 1995.

وزير الشُؤون وزير الدَّاخليَّة والجماعات الخارجيَّة المحلَّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريَّ محمد الصاّلح دمبري مصطفى بن منصور

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة لورقة التّصويت الّتي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 268 المؤرّخ في 21 ربيع التّاني عام 1416 الموافق16 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 271 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 الّذي يحدّد مضمون أوراق التّصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، ومواصفاتها التّقنيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: ورقة التصويت الّتي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، ذات نموذج موحّد وتتضمّن وجها واحدا.

تحدّد المواصفات التّقنيّة لأوراق التّصويت في ملحق هذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مصطفی بن منصور

المسلحق

المواصفات التقنية لورقة التصويت

أوّلا - ورقة التّصويت :

- نوع الورق ولونه: نجمة الجنوب، أبيض،
 - بعدي الورقة: الطّول: 160 مم،

العرض: 110 ممس

- وزن الورق: 72 غرام،

- الطباعة: لون أسود على الوجه.

ثانيًا- الحروف المطبوعة على الورقة :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- نوع الحروف: مطبعيّ.

- السّمك : 18 رقيق.

2- الانتخابات الرّئاسيّة،

- نوع الحروف: مطبعي،

- السّمك: 30 ضعيف.

3- التاريخ والسّنة،

- نوع الحروف: مطبعي،

- السّمك : 18 ضعيف.

4- بعدي صورة المترشع : 40 مم 40x مم،

5 - الاسم واللّقب، والكنية عند الاقتضاء، باللّغة
 العربيّة ،

- نوع الحروف: مطبعي،

- السّمك: 14 ضعيف،

6 - الاسم واللّقب، والكنية عند الاقتضاء،
 بالحروف اللاّتينية،

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك: 12 ضعيف.

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يحدّد قواعد تنظيم مركز التّصويت ومكتب التّصويت، وسيرهما

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- بمقتضى القانون رقم 89-13 المؤرَّخ في 5 محصرَّم عام 1410 الموافق 7 غيشت سنة 1989 والمتضمَّن قانون الانتخابات، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-88 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 55 المؤرّخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 الذي يحدّد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 409 المؤرِّخ في 19 ربيع الثَّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 الذي يحدِّد كيفيَّات تطبيق المادة 33 مكرَّر من القانون رقم 89-13 المؤرِّخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 410 المؤرّخ في 19 ربيع التّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمّن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار قواعد تنظيم مركز التّصويت ومكتب التّصويت، وسيرهما.

أوُّلا - الأحكام المتعلَّقة بمكتب التَّصويت :

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة 33 من قانون الانتخابات، يتكوّن مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء دائمين وعضوين (2) إضافيين هم:

- الرئيس (1)،
- نائب الرئيس (1)،
 - الكاتب (1)،
 - المساعدان (2).
 - الإضافيان (2).

المادّة 3 : يؤدّي أعضاء مكاتب التُصويت اليمين طبقا للشروط والكيفيّات المنصوص عليها في التُشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 4 : يمكن المترشّحين أو ممثّليهم ، أن يبادروا بالحضور إلى عمليّات الاقتراع داخل مكاتب التّصويت ومراكزه، على أساس ممثّل واحد في كلّ مركز تصويت ومكتب تصويت.

لا يمكن في كلّ الأحوال أن يتعدّى هذا العدد خمسة (5) أشخاص في كلّ مكتب تصويت.

المادّة 5: يجب على أعضاء مكتب التّصويت أن يتأكّدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادّية المذكورة أدناه:

- مندوق الاقتراع ، مجهّز بقفلين (2) مختلفين،
 - عازلين (2) على الأقلّ،
 - خاتم يحمل عبارة "انتخب"،
 - خاتم يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
 - -- طاو لات بعدد کاف،
 - سلّة للمهملات داخل كل عازل،
- لوازم المكتب (خاتم مداديّ ، سيّالات، مؤرّخ، مسطرة)،
 - مصباح أو إن لم يكن ، علب من الشموع.

المادّة 6 : يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكّدوا من وجود عدد كاف من الوثائق الآتيّة :

- أظرفة التّصويت، تساوي عدد النّاخبين المسجّلين في مكتب التّصويت،
 - أوراق التّصويت بعدد كاف،
 - أوراق عد نقاط التصويت، بعدد كاف،
 - استمارات المحاضر، بعدد كاف،
- أوراق عدّ النّقاط لسبر النّتائج الجزئيّة، بعدد ،
- قائمة التوقيع مختومة قانونا، تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجّلين في مكتب التّصويت.

المادّة 7 : يمكن أن تستعمل أظرفة عاديّة في حالة عدم توفّر أظرفة التّصويت بعدد كاف. ويجب أن تكون تلك الأظرفة العاديّة مدموغة بطابع البلديّة. ويذكر هذا الاستبدال في المحضر الّذي يرفق بخمسة (5) أظرفة عاديّة.

المادّة 8 : يتمتّع رئيس مكتب التّصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التّصويت، ويتعيّن عليه أن يتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لضمان حسن سير الاقتراع.

ولهذا الغرض، يراقب عمليّة التّصويت بدون انقطاع ويتولّى حراسة صندوق الاقتراع.

ويمكنه أن يستعين بالقوّة العموميّة عند الحاجة.

المادّة 9 : يساعد نائب الرّئيس رئيس مكتب التّصويت. ويكلّف على التّصويت. ويكلّف على الخصوص بدمغ بطاقات النّاخبين بوضع الخاتم النّديّ "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" كما يسهر على توقيع النّاخب.

المادّة 10 : يكلّف كاتب مكتب التّصويت بما يأتى :

- التّحقّق من هويّة النّاخب،
- البحث في قائمة التّوقيعات،
- تسليم ورقة أو أوراق التّصويت والظّرف.

يكلّف كاتب مكتب التّصويت أيضا بحساب عدد المصوّتين حتّى يمكن تبليفه في أيّ وقت إلى رئيس مركز التّصويت.

المادّة 11: يكلّف الرّئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التّصويت ويسهر على تجنّب أيّ تجمّع داخل المكتب.

ويكلّف المساعد التّاني بمساعدة نائب الرّئيس في مهامّه بوضع الخاتم النّديّ "انتخب" أو انتخب بالوكالة" ويسهر أيضا على توقيع المصوّتين.

غير أنّه يمكن رئيس مكتب التّصويت أن يقوم بتوزيع المهامّ بين أعضاء مكتب التّصويت حسب خصوصيّات كلّ مكتب تصويت.

المادّة 12 : يدوم الاقتراع يوما واحدا فقط، مع مراعاة المادّتين 26 و27 من القانون رقم 89–13 ألمؤرّخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم. فيفتتح على السّاعة الثّامنة (88) صباحا ويختتم على السّاعة السّاعة السّاعة السّاعة.

المادّة 13: لايمكن أن يشرع في عمليّات التّصويت إلاّ إذا حضر فعلا عضوان من مكتب

التّصنويت من بينهما الرّئيس، وتوفّرت الوثائق الانتخابيّة والوسائل المادّيّة المحدّدة في المادّة 5 أعلاه.

المادّة 14: يفتح الرّئيس صندوق الاقتراع ويبيّن للحاضرين في القاعة بأنه فارغ، ثمّ يغلقه ويسلّم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سناً ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده.

المادّة 15 : يجب على النّاخب أن يثبت هّويته عند دخوله مكتب التّصويت. ويتحقّق الكاتب من تسجيله في قائمة التّوقيع.

المادّة 16 : عند انتهاء هذه العمليّة، يأخذ النّاخب شخصيّا ظرفا وعدد أوراق التّصويت اللاّزمة ودون أن يغادر القاعة، يتّجه إلى العازل قصد التّعبير عن اختياره.

المادّة 17: يجب أن يتوسّط العازل المسافة ما بين طاولة الكاتب وصندوق التصويت.

المادّة 18: يأذن الرّئيس للنّاخب بإدخال ظرفه في الصنّدوق بعد أن يثبت هذا الناخب للرئيس أنه لا يحمل إلاّ ظرفا واحدا.

المادّة 19 : تختم بطاقة النّاخب بعد إدخاله الظّرف داخل الصندوق بخصتم نديّ ويوقع أو يضع بصمة أصبعه، حسب الحالة، مقابل اسمه ولقبه، كما يوضع عليها تاريخ التّصويت.

المادّة 20 : يمكن النّاخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظّرف وإدخال هذا الأخير في الصّندوق أن يستعين بشخص يساعده على ذلك.

المادّة 1 2 : يقوم الوكيل بالعمليّة نفسها في حالة التّصويت بالوكالة.

المادّة 22: لا تصلح الوكالة إلا لدور واحد، وتختم بختم نديّ وترقب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز. وتختم بطاقة الوكيل بخاتم يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

المادّة 23 : عند اختتام الاقتراع، يوقع قائمة التوقيع كلّ أعضاء مكتب التصويت. ومباشرة بعد ذلك، تبدأ عملية الفرز دون انقطاع، وتدوم إلى غاية انتهائها الكامل. يكون الفرز علنيًا ويجري الخل مكتب

التّمسويت على يد فارزين مختارين من بين المسجّلين في القائمة الانتخابية، تمت مراقبة أعضاء مكتب التّمسويت.

يمكن أن يشارك كلّ أعضاء مكتب التصويت في الفرزفي حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

يترتب على الفرز تحرير محضر.

المائة 24: بمجرد تحرير المحضر، يعلن رئيس مكتب التصويت أمام الحاضرين نتيجة الفرز ويعلّق نسخة من المحضر في القاعة التي أنجز فيها الفرز.

وبعد ذلك يرسل إلى اللّجنة الانتخابيّة البلديّة نسختين من محضر الفرز مرفقتين بالملاحق والاحتجاجات المحتملة.

المادّة 25: يجب على رئيس مكتب التصويت أن يرسل نتائج التصويت الجزئية إلى مركز التصويت وفق الأوقات المحدّدة مقدّما.

المادّة 26: يجب على رئيس مكتب التّمسويت أن يرسل نتائج الاقتراع أولوباً إلى رئيس مركز النّصويت.

المسادّة 27: يكون أعضاء مكتب التّصدويت مسؤولين عن كلّ العمليّات الّتي يكلّفون بها طبقاللقانون.

يعاقب طبسقا لأحكام المادة 155 من قانون الانتخابات على كلّ انتهاك للاقتراع يصدر من أعضاء مكتب التصويت أو من أعوان السلطة المكلفين بحفظ أوراق التصويت الّتي لم يتم فرزها.

المسادّة 2,8 : يشكّل وجود مكتبين أو أكثر للتّصويت في مكان واحد مركزا للتّصويت.

ثانيا - الإجبراءات المتعلقة بمركبز التمويت :

المسادّة 29: يوضع مركز الشّصويت تحت مسؤوليّة رئيس مركز يساعده أربعة (4) موظّفين يعينهم الوالي.

المادّة 30 : يكلّف رئيس المركز بوضع مكاتب التّصدويت فعلينا ومسعاينة كلُ العمليّات المتّصلة بالاقتراع، ولاسيّما ما يأتى:

- ضمان المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،

- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب النُقائص الملاحظة داخل مكاتب التُصويت،

- ضمان التَّكفُّل الإداريّ بالنَّاخبين،
 - ضمان إعلام النَّاخبين،
- القيام بتوزيع بطاقات النَّاخبين المتبقيَّة،
- جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنّهائيّة بالتّعاون مع كتّاب مكاتب التّصويت،
- ضمان الأمن داخل مركز التّصويت، واللّجوء إلى القوّة العموميّة إن اقتضى الأمر ذلك.

المسادّة 31 : يجب أن يكون مركز التصويت مردّن التصويت مردّن التبات الماديّة والبشريّة لضمان سير عمليّات التصويت سيرا عاديًا وهادئا.

وبهذه الصفة يزود مركز التصويت بما يأتي:

- خليسة مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن الذي تجاوره مباشرة،
 - خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،
 - خليّة مكلّفة بجمع النّتائج وإرسالها،
 - خليّة مكلّفة بالإمداد.

يزود مركز التصدويت أيضا بوسائل مضمونة ومتطورة للمواصلات، وكذلك بسيارة للاتصال.

المادّة 32: يجب على أعضاء مختلف الخلايا هذه وعلى رئيس مركز الشّصويت أن لا يغادروا الأماكن إلا بعد ذهاب أعضاء مكاتب التّصويت إلى مقر اللّجنة الانتخابية البلدية.

المادّة 33: يجب على رئيس مركز التصويت أن يباشر، بالتّعاون مع المصالح البلديّة المعنيّة، عند انتهاء الاقتراع، جرد الوسائل المادّيّة الموضوعة تحت تصرفه ويرسله إلى مقرّ البلديّة.

المادّة 34 : يكلّف رؤساء مكاتب التّصسويت ومراكز التّصويت، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا القرار الذي يعلّق داخل كلّ مركز تصويت.

المادّة 35: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 22 ربيع الشَّاني عام 1416 الموافق 17سبتمبر سنة 1995

مصطفی بن منصور